

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 52- كتاب الصلاة وباب أوقات الصلاة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الصلاة كتاب الصلاة بعدهما ذكر رحمة الله - [00:00:01](#)

الوضوء ونواقضه واحكام الطهارة ذكر بعد ذلك الصلاة والصلاحة هي اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين وهي اول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة فان نجح في صلاته نظر في سائر عمله - [00:00:35](#)

وان لم ينجح في صلاته لم ينظر في سائر عمله وهي واجبة بالكتاب العزيز والسنّة المطهرة واجماع المسلمين بقوله تعالى وما امرنا  
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة - [00:01:13](#)

وفي غير هذه الاية من الآيات الكثيرة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة  
فاخوانكم الدين دلت هاتان الآيتان على ان من لم يقم الصلاة - [00:01:52](#)

فلا يخلى سبيله ومن لم يقم الصلاة فليس باخ لنا في الدين وبالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان  
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة - [00:02:20](#)

قوله صلى الله عليه وسلم بنـي الاسلام على خمس وذكر منها الصلاة واجماع المسلمين على وجوبها فمن جحد وجوب الصلاة كفر  
باجماع المسلمين لانه كذب الله ورسوله ومن ترك الصلاة - [00:02:50](#)

تهاونا وكسلنا دعي الى فعلها فان تاب واناب قبل منه وان لم يتتب قتل وهل يقتل حدا او كفر قولان للعلماء رحمهم الله الاقرب الى  
الصواب والله اعلم انه يقتل كفرا - [00:03:24](#)

فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه اقاربه المسلمين فليكون ماله فيما يشرف في صالح المسلمين وعند  
من يقول يقتل حدا يقول يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين - [00:03:58](#)

ويرثه اقاربه المسلمين والصلاحة عمود الاسلام ولا حظ في الاسلام لمن ضيعها وهي ادك اركان الاسلام بعد الشهادتين ف شأنها عظيم  
وهي الصلة بين العبد وبين ربـه فمن حافظ على الصلوات الخمس - [00:04:31](#)

فصلته بربـه قوية ومن ضيعها فقد ضيع وفرط في صلته بربـه وورد ان العبد اذا اراد ان ينظر الى قدره عند الله فلينظر الى قدر الصلاة  
عنهـ فـان كانت بالمكانة اللائقة بها - [00:05:04](#)

يهتم بها يؤديها في اوقاتها جماعة مع المسلمين كما امر فـله قـدره عند الله جـل وعلا وـان كان يتـساهـل في تعـذـيـتها او يـفـرـط او لا يـبـالـي  
ادـاهـا جـمـاعـة او مـفـرـدا - [00:05:32](#)

في وقتها او خارج الوقت ولا يهتم بها فـليـعـلم انه لا قـدرـهـ عند الله جـل وـعلاـ بـحـرـيـ بالـمـسـلـمـ انـ يـحرـصـ عـلـىـ توـثـيقـ الـصـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ فيـ المحـافـظـةـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ الخـمـسـ - [00:05:56](#)

وليحذر من التـسـاهـلـ والتـفـرـيـطـ والتـضـيـعـ ويـخـسـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ اذاـ ضـيـعـ الـصـلـوـاتـ الخـمـسـ خـسـرـ دـنـيـاـ لـانـهـ لـمـ  
يـزرـعـ فـيـهـ خـيـراـ يـجـدـ نـتـيـجـتـهـ وـثـمـرـتـهـ عـنـدـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ وـخـسـرـ الـآخـرـةـ لـانـهـ لـمـ يـقـدـمـ - [00:06:24](#)

عـلـاـ صـالـحـاـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ الثـوابـ عـنـدـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ الـصـلـوـاتـ الـمـكـتـوـبـاتـ خـمـسـ لـمـ رـوـىـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ اـنـ اـعـرـابـيـاـ قـالـ يـاـ رـسـولـ

الله ماذا فرض الله علي من الصلاة - 00:06:57

قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال فهل علي غيرهما قال لا علي قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا متفق عليه الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون بالاعرابي اذا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:20

ليسئله ليستفيدوا من جواب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يحترمون النبي صلى الله عليه وسلم ويستحيون ان يكثروا عليه الاسئلة ويقول طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله ماذا فرض علي من الصلاة - 00:07:50

قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي فهل علي غيرها؟ قال لا الا انت تطوع شيئا يعني ان تأتي بنفل بباب النوافل مفتوح وقال والله لا ازيد عليها ولا انقص - 00:08:18

في تمام الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق واذا حافظ على الصلوات الخمس كما امره الله جل وعلا فقد افلح وهذا الحديث دليل على وجوب الصلوات الخمس - 00:08:41

وانه لا يجب غيرها الا ما اوجب المرء على نفسه من نذر ونحوه ولا تجب الا على مسلم عاقل بالغ لا تجب الا على مسلم يخرج الكافر بالغ يخرج الصبي الذي لم يبلغ - 00:09:04

عاقل يخرج المجنون لان الكافر اذا اسلم فلا يؤمر بقضاء ما فاته والصبي لا تجب عليه الصلاة لكن يجب على وليه ان يأمره بها لسبع سنين وان يضرره على تركها لعشر سنين - 00:09:35

ليتعودها ولينشا عليها فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الاباء والامهات لقوله صلى الله عليه وسلم انظروا اولادكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع وبامر النبي صلى الله عليه وسلم للاباء والامهات يجب عليهم ان يأمروا - 00:10:07

والصلاه لا تجب على الولد في هذه السن ولكن لينشا عليها وليتعود ولি�تعودها قبل وجوبيها فاذا فرط الوالدان في الامر ربما خسر الولد لانهما ضيع امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:45

فاذا لم يلتفتا الى الولد الا في حال بلوغه غالبا ما يعصيهما ولا يستجب لندائهم لانه نشأ على عدم الصلاه فيعاقبان بعقوبة الولد ونشأتهم نشأة سيئة لانهما لم يتمثلوا امر النبي صلى الله عليه وسلم لهم - 00:11:16

بامرها بالصلاه لسبع فبعض الاباء والامهات والولىاء هداهم الله يستصغرون الولد في السن السابعة والنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قال مروا اولادكم بالصلاه لسبع - 00:11:49

واضربوهم عليها لعشر فيؤمر بالصلاه ويعلم كيف يتوضأ وكيف يؤديها لينشا عليها باذن الله ويستمر فيثيب الله جل وعلا الوالدين ويقر عينهما بصلاح الولد ونشأتهم نشأة حسنة بخلاف ما اذا فرط فقد يعاقب بنشأته نشأة سيئة والعياذ بالله - 00:12:14

فلا يجوز للابوين ان يقولوا الولد صغير ذakra كان او انتى وانما يأخذ عليهما ان يأخذنا بتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته ففيها سعادة الدنيا والآخرة فاما الكافر فلا تجب عليه - 00:12:52

اصليا كان او مرتد او خرج ابو اسحاق ابن شاق له رواية اخرى انها تجب على المرتد ويؤمر بقضائها لانه اعتقاد وجوبها وامكنته التسبب الى ادائها فاشبه المسلم - 00:13:21

ومذهب الاول لقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه قد اسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فلم يؤمروا فلم يؤمروا بقضاء - 00:13:46

ولان في ايجاب القضاء تنفيرا له عن الاسلام فعني عنه يقول رحمة الله ولا تجب ولا تجب الا على مسلم عاقل بالغ فاما الكافر فلا تجب عليه لانه كافر ولو - 00:14:08

صلاتها ما نفعته الا بشهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فمهما عمل من الاعمال صلاة او زكاة او بر او صلة لا ينتفع بذلك لانه لا نية له صادقة - 00:14:32

فهو لا ينتفع بعمله الصالح في الدار الآخرة وانما ما يعمل من الاعمال التي يتعدى نفعها الى الاحسان والصلة يثاب عليه في الدار في

الدار الدنيا فقط واما الاعمال التي يتقرب بها الى الله جل وعلا البدنية من صلاة وصيام فلا يصح منه - 00:14:58

هذا ولا ينتفع به فلا تجب عليه اصليا كان او مرتد او كافر وكيف نقول لا تجب عليه؟ نعم قال لا تجب عليه لان الكافر ربما اسلم فعند من يقول انها تجب عليه نقول له اذا اسلم اقف - 00:15:27

ما فاتك من الصلوات من بعد بلوغك الى يومنا هذا وهذا لم يقل به احد بالنسبة للكافر الاصلي فيما اعلم وانما قال بعض العلماء المرتد الذي ارتد عن الاسلام لانه اقر بالصلة فارتد عن الاسلام يؤمر بقضاء - 00:15:54

ما فاته وال الصحيح انه لا يؤمر بقضاء ما فاته لان في عدم الزامه بالقضاء ترغيبا له في الاسلام لانه ربما ارتد عشرات السنين فاذا قلنا له عليك قضاء ما فاتك - 00:16:21

ربما كان مثبتا له عن الاسلام فلا يؤمر الكافر سواء كان اصليا او مرتد المترد هو الذي كان مسلما ثم رجع الى عقبه وارتد عن الاسلام وكفر بالله فهذا يعني لا يؤمران بقضاء ما فاتهما من الصلاة - 00:16:44

والسبب في ذال والدليل على ذلك ان الله جل وعلا يقول قل للذين كفروا وهذا يشمل الكافر الاصلي والمترد ان ينتهوا عن كفرهم يغفر لهم ما قد سلف والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله - 00:17:12

ولانه قد ثبت اسلام كثير في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة. وما كانوا يأمرنون من اسلم متأخرا بان يقضي ما فاته في ايام كفره من الصلوات وفي عدم الامر بالقضاء ترغيبا له في الاسلام. لانه - 00:17:40

ربما لو حبسنا المترد ثم قلنا له تسلم وتقضى ما فاتك لربما استصعب الاسلام وما استساغ لانه يبي يقضي صلوات عشر سنين او اكثر او اقل وربما يكون امره بالقضاء - 00:18:07

مانعا له من الاسلام فنقول له اسلم واحسن العمل في المستقبل. والله جل وعلا يتتجاوز عنك ويغفر لك ما ما مضى نعم ولا تجب على مجنون لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة - 00:18:33

عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق. وعن النائم حتى يستيقظ. حديث حسن ولان مدته تتطاول في شق ايجاب القضاء عليه فعفي عنه ولا تجب الصلاة على مجنون. يعني فاقد العقل. الذي لا يدرك - 00:18:58

لا تجب عليه الصلاة ولو صلى ما صحت منه وهو غير مكلف فلا اثم عليه في هذا لان مناط التكليف هو العقل فاذا فقد العقل سقط التكليف. الا ما يتعلق بالأمور المالية. فاذا كان المجنون او فاقد - 00:19:24

العقل ورث مالا او له مال فان وليه يخرج زكاة ما له واما الصلاة والصيام والحج الاعمال البدنية فلا تصح منه ولا تجب عليه فاذا اه افاق من جنونه ادى - 00:19:47

ما وجب عليهم مستقبلا وعفي عنه بما مضى لانه لا يدرك وما دام فاقدا للعقل فلا يكلف بما لا يدركه. نعم ولا تجب على الصبي حتى يبلغ للحديث ولان الطفل لا يعقل والمدة التي يكمل في يكمل فيها عقله وبنيته - 00:20:14

تحفى وتختلف فنصب الشرع عليه عالمة ظاهرة وهي البلوغ لكنه يؤمر بها لسبع ويظرب عليها لعشر ويظرب عليها لعشرين ليتمرن ويعتادها فلا يتركها عند بلوغه ولا تجب على صبي. والمراد بالصبي - 00:20:46

من كان دون البلوغ والبلوغ يحصل في امور تدل عليه الاحتلال بالنسبة للذكر والانثى ونبات الشعر الخشن حول الذكر والانثى او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر والانثى وتزيد المرأة - 00:21:13

علامة وهي الحيض فاذا حاضت بلغت ولو كانت بنت عشر سنين وقد تحيسن لتسع كما قال العلماء رحهم الله لا حيض قبل تسعة سنين ولا بعد خمسين سنة فقد تحيسن لتسع سنين فتكون بلغت. والغالب قد يحيط لعشر سنين واحدى عشرة سنة. فيكون بلغ - 00:21:46

فاذا لم يوجد عالمة من هذه العلامات البلوغ الاحتلال ولا الحيض فاذا بلغ الولد ذكرها كان او انثى خمس عشرة سنة فقد حكم ببلوغه حينئذ وقبل البلوغ لا تجب عليه الصلاة. لان ادراكه وعقله - 00:22:15

لا يتحدد بحد ممكّن ان يضيّط به لان بعض الغلمان يكون عنده الادراك والتميّز من سبع سنين وست سنين مثلا وبعضهم يصل إلى فوق عشر سنوات وهو ضعيف الادراك فحدد الشارع التكاليف بالبلوغ التي هي علامة واضحة بينة تشمل الجميع - [00:22:42](#)

وقبل البلوغ يؤمر بها ويجب على الوالدين ان يأمراها بها ويلزمها بها ويضررها لعشر سنين ذكرا كان او انثى نعم وتصح صلاته ويستحب له فعلها لما ذكرنا وعن انها تجب عليه اذا بلغت عشرة. لكونه يعاقب على تركها - [00:23:12](#)

والواجب ما عوقب على تركه والاول المذهب وتصح صلاته لا يقال مثلا ان الولد دون البلوغ لا تجب عليه الصلاة فلا تصح صلاته. لا بل تصح صلاته في نفسه ويصلح ان يكون اماما للمصلين - [00:23:41](#)

في النافلة وفي الفريضة عند بعضهم حتى وان لم يبلغ ما دام يحسن الصلاة ويستحب له فعلها هو يستحب له فعلها ويجب على ابويه ان يأمرانه يقول لما ذكرنا لاجل ان يتعود الصلاة - [00:24:03](#)

وعنه رواية اخرى عن الامام احمد رحمه الله انها تجب عليه اذا بلغت عشر سنين يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذربوهם عليها لعشر - [00:24:30](#)

كما نصبه عليهما الا لترك واجب فعلمنا من هذا انها تجب نقول لا نضرب الولد الصغير للتعليم على غير الواجب لاجل ان يتعود الفظيلة والاعمال الحسنة وليريدي ما عليه وليتعود الخير - [00:24:48](#)

فهو يطرد على الصلاة قبل ان تجب عليه ضربا غير مبرح لاجل ان يهتم بها نعم قال والمذهب الاول انها لا تجب عليه الا عند البلوغ فان بلغ في اثنائها او بعدها في الوقت - [00:25:11](#)

لزمه اعادتها لانه صلاتها نفلا فلم تجزئه عما ادرك وقتها من الفرض كما لو نوحاها نفلا قال فاذا بلغ في اثنائها او بعدها في الوقت تصور انه بلغ مثلا خمس عشرة سنة - [00:25:33](#)

في الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم كذا مثلا وفي الساعة الواحدة هم هو داخل في الصلاة دخل في الصلاة قبل تمام الخمس عشرة ثم تم او انه صلى الظهر نفلا - [00:25:57](#)

مع الجماعة ثم نام بعد صلاة الظهر ثم احتلم او بلغ خمس عشرة سنة في وقت الظهر قلنا عليه ان يصلحها لما الم يصلح مع الجماعة يقول بل صلى مع الجماعة نفلا. والآن اصبحت عليه فريضة فرضا - [00:26:17](#)

كم من ادى حجّة الاسلام مثلا نفلا ويلزم من يحج عن بعد بلوغه فرضا ويرى بعض العلماء انه لا يلزم من اداها لانه ادى ما امر به فهو ادى ما امر به في الصلاة في اول وقتها فلما يؤمر باعادتها ثانية - [00:26:43](#)

وان بلغ الصبي او افاق الجنون او اسلم الكافر او طهرت الحائض قبل غروب الشمس لزمه الظهر والعصر وان كان ذلك قبل طلوع الفجر لزمه المغارب والمغارب والعشاء لان ذلك - [00:27:17](#)

يروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهمما ولان وقتها وقت لكل واحد ولان وقتهمما وقت لكل واحد منهاما حال العذر فاشبه ما لو ادرك جزءا من من وقت الاولى - [00:27:37](#)

ينبغي ان يتتبّعه لمثل هذه المسألة يقول اذا بلغ الصبي او افاق الجنون او اسلم الكافر او طهرت الحائض هذه تقع لكل واحد من هؤلاء لكن هي في حق الحائض اكتر - [00:28:00](#)

طهرت الحائض او اسلم او بلغ هؤلاء قبيل المغارب مثلا فيربع ساعة بعض النساء تجهل تشتعل بالاغتسال ثم يدخل وقت المغارب ثم تصلي المغارب فقط وهذا خطأ وجهل وضيّع شيئا من الصلاة الواجبة عليها - [00:28:28](#)

ما دام انها طهرت قبل المغارب بقليل فيجب عليها صلاة العصر لان وقت العصر باقي. لان وقت العصر كما سيأتي وقت اختيار وقت ضرورة ووقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثلية بعد ظل الزوال كما سيأتي قريبا ان شاء الله - [00:28:58](#)

وقت الضرورة الى غروب الشمس ووقت العصر باقي نعم وجبت عليها صلاة العصر حتى لو لم يتم اغتسالها الا مع الاذان او بعد اذان المغرب ووجبت عليها صلاة الظهر لانها تؤخر صلاة الظهر مع العصر. تجمع معها - [00:29:23](#)

فإذا طهرت الحائض مثلا او اسلم الكافر او افاق الجنون قبيل الغروب وجب عليه ان الظهر والعصر وكذا اذا حصل هذا قبيل الفجر

فيجب عليهم ان يصلوا المغرب والعشاء لان وقت صلاة العشاء كما سسألتنا ان شاء الله - [00:29:48](#)

من بعد الشفق غياب الشفق الى منتصف الليل او ثلث الليل الاول او من بعد منتصفه نصفه الاول الى طلوع الفجر واذا ظهرت  
الحائض قبل طلوع الفجر وجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء - [00:30:19](#)

لان العشاء هي في وقته والمغرب تجمع مع العشاء. جمع تقديم وجمع تأخير وهذا يروى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم  
وارضاهم وان بلغ في وقت الفجر لم يلزمها غيرها - [00:30:44](#)

بان وقتها يختص بها وان بلغ في وقت الفجر يعني بعد طلوع الفجر بلغ الصبي او ظهرت المرأة الحائض او النساء او افاق المجنون  
فلا يجب عليهم الا صلاة الفجر فقط - [00:31:08](#)

فان حصل هذا الملوك او افاق المجنون او ظهر الحائض بعد طلوع الشمس فلا يجب عليهم شيء من الصلوات الا صلاة الظهر اذا حان  
وقتها لان ما بعد طلوع الشمس الى دخول وقت صلاة الظهر هذا ليس بوقت صلاة - [00:31:34](#)

ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقت بصلاة واحدة صلاة الفجر ومن دخول وقت صلاة الظهر الى غروب الشمس هذا وقت لصلاة  
الظهر والعصر ومن غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت لصلاة العشاء والمغرب في حال الجمع - [00:32:04](#)

وتجب الصلاة على المغمى عليه بمرض او شرب دواء وعلى السكران لان عمارا اغمى عليه وقضى ما فاته ولان مدة لا تتطاول ولا  
تبثت الولاية عليه فوجبت عليه كالنائم وتجب الصلاة على المغمى عليه - [00:32:36](#)

المغمى عليه لا يخلو ان كان الاغمى عليه فترة وجيزة يوم او يومان او ثلاثة فاذا افاق ومن الله عليه بالشفاء عليه ان يقضي ما فاته  
يحصل عليه حادث او اصابة - [00:33:02](#)

ويغمى عليه يوم او يومان او اكثر فاذا من الله عليه بالشفاء يقضي ما فاته واما اذا طالت المدة فان ذلك يلحق بالمجنون بفقد الوعي  
والادراك اذا طالت فلا يؤمر - [00:33:27](#)

والدليل على ان الاغماء ان المغمى عليه اذا افاق يقضي ما فاته ان عمار ابن ياسر رضي الله عنه اغمى عليه فقضى ما فاته من الصلاة  
ولان مدة الاغماء غالبا لا تطول - [00:33:51](#)

واذا طالت فلا تثبت فلا يؤمر بالقضاء قال ولا تثبت الولاية عليه المجنون يعين عليه ولی والسفیہ غیر المدرک وان لم يكن به مس من  
الجن يعيّن عليه ولی واما من كان في غيبة يوم او يومان او كذا - [00:34:13](#)

يعين عليه ولی مثل النائم لا يعيّن عليه ولی فكذلك من كان في حال غيبة فصل ومن وجبت عليه الصلاة لم يجزئوا لم  
يجز لم يجز له تأخيرها عن وقتها - [00:34:37](#)

اذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها الا المتشاغل بتحقيق شرطها ومن اراد الجمع لعذر ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن  
وقتها يحرم على المسلم ان يؤخر - [00:35:02](#)

صلاه الفجر مثلا الى ما بعد طلوع الشمس الا ان كان في حال نوم وهذا النوم ليس غالبا عليه ولا مستمر كما يحرم على المقيم الذي لا  
يسوغ له الجمع - [00:35:27](#)

ان يؤخر صلاة الظهر الى دخول وقت العصر ويحرم عليه كذلك ان يؤخر صلاة العصر الى غروب الشمس الا لعذر يبيح ذلك في حال  
ذكرها وحال استيقاظه واما اذا كان ناسيا اشغل بامر - [00:35:47](#)

اشغل كما شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر يوم الاحزاب وشغل الصحابة رضي الله عنهم او نسي بعضهم او كان نائما  
ولم يكن من عادته ذلك فليصلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:12](#)

نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك وتلاقى قوله تعالى واقم الصلاة لذكرى الا مشتغلوا بتحصيل شرطها مثلا  
استيقظ من نومه وبين المغرب بربع ساعة - [00:36:37](#)

ربع الساعة هذا يتسع لاداء صلاة العصر لكنه على غير وضوء فان اشتغل بالوضوء خرج وقت صلاة العصر ودخل وقت صلاة المغرب  
وان تيمم صلى العصر في وقتها فهل له في هذه الحال ان يتيمم في داره ليصل العصر - [00:37:09](#)

في وقتها لا. لا يسوق له ذلك يؤخر الصلاة حتى تغرب الشمس لانه ان اشتغل بالوضوء او الاغتسال ان كان عليه اغتسال خرج الوقت ودخل وقت صلاة المغرب نقول نعم - [00:37:40](#)

لا حرج عليه في ذلك لانه مشتغل بتحصيل من شروطها وهو الطهارة فان جحد وجوبها كفر لانه كذب الله تعالى في خبره وان تركت وان تركها تهاونا معتقدا وجوبها وجب قتلها - [00:38:00](#)

لقول الله تعالى تقتل المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فدل على انهم اذا لم يقيموا الصلاة يقتلون ولان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على قتال مانع الزكاة - [00:38:26](#)

والصلاه اكد منها وان جحد وجوب الصلاه كفر بجماع المسلمين لانه مكذب لله ولرسوله فيجب قتله والله جل وعلا قال في سورة براءة فاقتلو المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - [00:38:50](#)

وقال في الاية الاخرى في نفس السورة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فيجب قتال تارك الصلاه والصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على قتال مانع الزكاه والصلاه اكد واهم واوجب من الصلاه من الزكاه - [00:39:21](#)

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة ايام ويضيق عليه ويدعى الى صلاه كل فعله في وقتها ويقال له ان صليت والا قتلناك لانه قتل لتترك واجب فتقده الاستتابة بقتل المرتد - [00:39:50](#)

فان تاب والا قتل بالسيف وهل يقتل حدا او لكره فيه رواياتان احدهما لكره وهو كالمرتد في احكامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاه رواه مسلم - [00:40:14](#)

ولانها من دعائم الاسلام لا تدخلها نيابة بنفس ولا مال فيكفرا تاركها كالشهادتين والثانية يقتل حدا كالزانى المحصن لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبه كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة - [00:40:39](#)

فمن لم يحافظ عليهم لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ولو كفر لم يدخله في المشيئة. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله دخل الجنة - [00:41:04](#)

ويخرج من النار من قال لا الله الا الله متفق عليهما ولانها فعل واجب في الاسلام فلم يكفرا تاركها المعتقد لوجوبها كالحج ولا يقتل تارك الصلاه حتى يستتاب يبين لانه ربما - [00:41:28](#)

يترك الصلاه يظن انها لا تجب عليه او ربما يترك الصلاه لانه يظن انه معذور لان فيه سلس بول او انه لا يظهر يخرج منه الغائط او البول او الريح - [00:42:01](#)

بدون تحكم منه ويظن انه في هذه الحال لا تجب عليه الصلاه والصلاه تجب على المسلم على اي حال هو حسب استطاعته وقدرته فيستتاب ثلاثة ايام يحبس ويظيق عليه ولا يعطى من الطعام الا ما يسد رغمه قه - [00:42:24](#)

لاجل ان يشعر بالظيق فان تاب واناب قبل منه وخلی سبيله وان لم يتبع وامتنع من الصلاه يقتل ثم في قتله هذا هل يقتل حدا او كفرا فيه خلاف كما تقدم - [00:42:48](#)

عند من يقول يقتل حدا يقول هو مسلم مرتکب لكبيرة من كبائر الذنوب يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه اقاربه المسلمين وعند من يقول يقتل كفرا لانه تارك للصلاه - [00:43:12](#)

قال لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يوارى في مزبلة حتى لا يتأنى المسلمين برائحته لا يرثه اقاربه المسلمين. لأن المسلم لا يرث الكافر وهذا كافر - [00:43:35](#)

المسئلة فيها قولان والراجح والله اعلم كفره لان شأن الصلاه عظيم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه. فمن تركها فقد كفر قال صلى الله عليه وسلم فمن تركها - [00:43:57](#)

سواء كان معترفا بوجوبها او غير معترف ولم يقل من جحدها كفر قال من تركها فمن ترك الصلاه والى الكفر اقرب والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاه - [00:44:19](#)

والآيات المتقدمتان فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فخلوا سبيلهم فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فاخوانكم في الدين فاذا

كان تاركا للصلوة فليس باخ لنا في الدين. معناه انه يكون كافرا - 00:44:43

اوقدات الصلاة اوقدات الصلاة الله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اي مفروضا في الاوقات وفرض الله جل وعلا الصلاة في اوقات معلومة محددة من اداتها في اوقاتها صحت منه وقبلت - 00:45:08

ومن لم يؤدها في وقتها فلا يخلو ان كان معذورا فله عذر وان لم يكن معذورا فلا تقبل منه. ولا تصح وفعله يكون حينئذ عبث ولا يترك على هذا الفعل - 00:45:37

فليستتاب وان اداتها في اوقاتها والا قتل مثلا كمن تعود الا يؤدي صلاة الفجر الا بعد طلوع الشمس فاذا كان مرة في العمر لعذر فلا حرج ولا بأس النبي صلى الله عليه وسلم نام - 00:45:58

ومعه الصحابة رضي الله عنهم ولم يستيقظوا الا بحر الشمس وقام صلى الله عليه وسلم وامر الصحابة ان ينتقلوا من هذا المكان مع انه عليه الصلاة والسلام اخذ بالاحتياط وجعل من - 00:46:23

يوقظهم لكن نام الموقظ غلبه النوم لحكمة يريدها الله جل وعلا ولاظهر التشريع للعباد فلما استيقظوا بحر الشمس امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتقلوا من هذا المكان ثم توظأوا وادن - 00:46:40

واقيم وصلوا بعد طلوع الشمس وارتفاعها فاذا كان تأخير الصلاة لعذر نوم غير معتمد او نسيان ونحو ذلك فان عليه ان يؤديها كما تقدم متى ذكرها ومتى استيقظ اما اذا اعتاد هذا الشيء بان - 00:47:00

لا يقوم لصلاه الفجر الا على وقت حاجته لدوام عمل او دراسة او نحو ذلك فهذا لا يقر على فعله فليستتاب فان تاب والا قتل ولا يترك على هذا الفعل لان تأدبة الصلاة في غير وقتها وعدم تأديتها سواء سواء الا - 00:47:24

وغير المعذور اذا تعود تأدبة صلاة العصر مثلا مع المغرب او تعود تأدبة صلاة الفجر بعد طلوع الشمس فهذا لا تصح منه ويستتاب فان تاب والا قتل نعم الاولى هي الظهر - 00:47:51

ال الاولى من من الصلوات الظهر بما سميت الاولى ولما جعلت الاولى مع انه يتبارى الى الذهن ان الاولى الفجر لانها في اول اليوم نعم سميت الاولى لانها اول صلاة ام جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه - 00:48:14

عليه وسلم فيها صلاة الظهر الله جل وعلا اسرى برسوله صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى السموات العليا وفرض الله جل وعلا - 00:48:39

الصلوات الخمس على محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث الاسراء والمعراج ونزل صلى الله عليه وسلم الى مكة ثم جاءه جبريل عليه الصلاة والسلام في وقت صلاة الظهر وامه فيها - 00:48:59

ال الاولى هي الظهر لما روى ابو بربعة الاسلامي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الهجر التي تدعونها الاولى حين تدحظر الشمس يعني تزول في حديث طويل متفق عليه - 00:49:21

حديث ابي بربعة الاسلامي رضي الله عنه حديث طويل اتي به المؤلف رحمة الله في كل صلاة في بيان وقتها حديث ابي بربعة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الهجر - 00:49:44

الظهر تسمى الظهر وتسمى الهجر لانها في وقت الهجر في وقت الظهيرة وتسمى الاولى لانها اول صلاة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم بامامة جبريل عليهم الصلاة والسلام والحين تدحظر الشمس يعني تدحر تزول - 00:50:07

يعني تنتقل مكانها اذا استقرت في وسط السماء الظهيرة ثم تزول الى جهة المغرب فهذا وقت دخول صلاة الظهر حين تدحظر الشمس يعني تميل اذا مالت الشمس الى جهة الغروب - 00:50:35

عرف دخول وقت صلاة الظهر واول وقتها اذا زالت الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد بعد القدر الذي زالت الشمس عليه لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انتي جبريل - 00:51:00

عند البيت مرتين وصلنا بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشرك ثم صلى بي في المرة الاخري حين صار ظل كل شيء مثله - 00:51:26

وقال الوقت ما بين هذين في حديث طويل قال الترمذى هو حديث حسن ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهى قصره  
قصره؟ قصره اول وقتها اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله - [00:51:46](#)

بطولة بعد القدر الذي زالت عليه الشمس الظل اذا نصبت ما له ظل قبيل وقت الظهيرة تجد ظله يتقلص يقصر ثم يقف  
لحظة ثم يزيد عند وقوفه [00:52:13](#) -

بعد قصره وعدم طوله هذا هو الذي يسمى ظل الزوال وظل الزوال يتفاوت يتفاوت بحسب موقع البلدان وبحسب فصول السنة  
الشتاء والصيف فإذا طال النهار ظل الزوال واذا قصر النهار - [00:52:56](#)

قال ظل الزوال فمثلا على سبيل المثال نصبت شاصا في الساعة الحادية عشرة له ظل هذا الظل يقصر يقصر حتى ينتهي  
افرط انه انتهى بقدمين مثلا انتهى ثم بدأ يزيد - [00:53:32](#)

فعند وقوفه انتهاء النقص وقبل ان يبدأ بالزيادة هذا هو الذي يسمى ظل الزوال نحتاج الى ظل الزوال لمعرفة وقت نهاية الظهر  
ودخول وقت صلاة العصر فإذا بدأ الظل يزيد بعد النقص دخل وقت صلاة الظهر - [00:54:10](#)

هذا واضح متى ينتهي قال ينتهي اذا صار ظل كل شيء مثله هذا اللوح الذي نصيناه مثلا اذا صار ظله متر بطول متر هل ينتهي وقت  
صلاة الظهر؟ لا اذا صار ظله متر - [00:54:45](#)

مع القدر الذي زالت عليه الشمس الذي زالت عليه الشمس افترض انها زالت الشمس يعني توقف الظل الشاخص هذا عن النقص ولم يجد  
بمقدار اربعين سنتي وهذا اللوح الذين صبنا - [00:55:15](#)

طوله متر متى ينتهي وقت صلاة الظهر اذا صار ظل هذا اللوح بطول متر مع اربعين سنتي متى يدخل وقت صلاة العصر لمن صلى  
الظهر مثلا في اول وقتها اذا صار ظل هذا اللوح - [00:55:44](#)

متر واربعين سنتي فإذا تم اربعين سنتي دخل وقت صلاة العصر ينتهي وقت صلاة الظهر ويدخل وقت صلاة العصر بلا فاصل ليس  
بينهما فاصل بمثابتنا هذا ينتهي وقت صلاة الظهر كون هذا الظل متر واربعين سنتي - [00:56:08](#)

ويدخل وقت صلاة العصر تكون هذا الظل متر واربعين سنتي وهكذا هذا ظل الزوال وهذا قول المؤلف رحمة الله اذا ظل كل شيء  
مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس. نعم - [00:56:38](#)

والافضل تعجيلها لحديث ابي بربة الا في شدة الحر فانه يستحب الابراد بها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر في شدة  
الحر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه. عرفنا وقت صلاة الظهر - [00:57:03](#)

من زوال الشمس قال ظل الزوال مثل الشرك. لعل هذا في وقت الصيف لانه يكون شيء يسير خط بسيط مثل شراك النعل وفي وقت  
الشتاء يكون ظل الزوال طويلا اكثر من هذا - [00:57:28](#)

فإذا صار ظل كل شيء مثله مع ظل الزوال هذا كله وقت لصلاة الظهر ويدخل بعد ذلك وقت صلاة العصر. ما الأفضل؟ تصلى في اول  
وقتها؟ في اخره في وسطه - [00:57:50](#)

كل الوقت جائز. لكن الأفضل في اول وقتها الا في شدة الحر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر في شدة الحر فان  
شدة الحر من فيح جهنم فليستحب الابراد في صلاة الظهر في ايام الصيف للتخفيف على الناس - [00:58:08](#)

ولاحظ تناقض شدة الحر ويحصل الخشوع والاقبال على الصلاة فليستحب المبادرة في اداء الصلاة في اول وقتها الا في شدة الحر  
فتؤخر قليلا للابرار هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - [00:58:32](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:58:56](#)